الشراء من الرجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما
ولا تاريخ الملك البايعين فتاريخه للملك لا يعتد به
وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه
صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا
تلقى منه وان ارخ احدهما والاخر فهو المؤرخ اتفاقا
لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره
فيقضى به حتى تبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف
ما اذا ادعيا الشراء من الرجلين ووقت احدهما والاخر
فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق
ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتعارضت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولقد ملك البايع
الاخر اسبق فلهذا قضى بينهما وهنا اتفقا على ان الملك
لبايع واحد فحاجة كل منهما الاثبات سبب الانتقال
اليه الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق

من وقت

من وقت شهوده اسبق فكان هو المدعي احق
وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا
ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارخ اولم يورخ الا اذا ارخ وتاريخ الخارج
اسبق فيقضى به للخارج فالحاصل ان الخارج
مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
في كل الصور الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد
فانه يقضى له كما لا يقضى له في النتاج ولو كان متكررا
وفي كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن اناث معين
النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضى به للخارج
ولو برهن الخارج انه لم منذ سنتين وبرهن
ذو اليد انه بناه منذ ثلث سنين فهو للخارج
لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعند ابي حنيفة
انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا
عن الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ

Copyright © King Saud University